

2815 - حكم دفع غرامة لمن يتأخر عن إعادة الكتب إلى المكتبة -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يتم في بعض المساجد اعارة الكتب بشرط ان من يتأخر في ارجاعها او في ارجاع هذه الكتب عن المدة المحددة يدفع عن كل يوم يتأخر غرامة معينة من المال تنفق على المسجد او لمصلحة المسجد هل يجوز هذا يا - 00:00:00

الشيخ نعم لان هذا من باب الاجارة اذا تأخر فقد اصطبر بالاجر اجرة عن الاستمتاع بالكتاب عن المدة المحددة لا اعلم في هذا بأسا لحت الناس على القيام بالشروط والوفاء بها وعدم التساهل في - 00:00:20

بقاء الكتب عند المستعيز فاذا حجز خمسة ايام ستة ايام وقيل له ما زاد فعليه كذا وكان تأخير الكتاب هذا لا حرج فيه ان شاء الله لانه مصلحة كبيرة جزاكم الله خيرا - 00:00:43